بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علما يا كريم واجعل البسملة لي براءة من عذاب الجحيم نقل عن فتاوى النوازل للامام ابي الليث رحمه الله تعالى
سئل محمد بن مقاتل الرازي عن رجل ابتدأ قراءة سورة براءة ولا يسمي هل هو خطاء فقال هو خطا الا ان يبتديها الانفال
وقال ابو القاسم الصحيح ما قال محمد بن مقاتل لان رجلا لو اراد ان يبتدي قراءة آية او سورة من السور كان مأمورا بان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك اذا ابتدى سورة التوبة انتهى وقد تعلق
بظاهره من توهم ان اول البسملة من اول براءة قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان هذا هو المذهب وانا اقول وبالله احول
ان هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الائمة وتفصيله يطول ومجمله ان الائمة الاربعة منهم من نفى كونها من القرآن
كالامام مالك واتباعه ومنهم من اثبت[illegible] كالامام الشافعي واتباعه وعلماؤنا المحققون على انها آية انزلت للفصل ولذلك
ان اول البسملة براءة ووسط النمل خارجة عن المبحث اتفاقا واما امامنا الاعظم فليس له نص في المسألة هذا وقد صرح قاضي خان
ان البسملة عندنا ليست من الفاتحة فاذا كان ا[illegible]ها ليست منها مع كونها فاتحة الكتاب ومثبتة في جميع المصاحف العثمانية
وغيرها وقد ثبت قراءة البسملة فيها بطرق صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة وخارجها وتوزع في المذهب ان قراءتها
سنة بالاتفاق بل واجبة عند بعضهم في اول ركعات الصلوة على اختلاف في بقيتها وان المعتمد عدم قراءتها بين الفاتحة
والسورة فهل يتصور كونها من اول براءة وترك قراءتها خطا هذا لا يقبله العقل السليم والذوق الفهيم بل في المنقول
ما يدل على بطلان هذا القول السقيم وبيانه ان القراء اجمعوا على انها ليست من براءة واتفقوا على انها تقرأ في اول كل سورة
ابتدئ بها الا براءة وخيروا القارئ في اجزاء السور بين الاتيان بها وتركها الا في اثناء براءة فانهم اختلفوا فيها والمعتمد
عدم الجواز نعم شرذمة قليلة منهم بطرق شاذة جوزوا قراءتها في اول براءة لكن لا لكونها منها بل للتبرك او لغرض من العلل الآتية
فان السخاوي قال جواز التسمية في اول براءة حال الابتداء بها هو القياس يعني لا المنقول المنصوص الذي عليه الاساس
قال لان اسقاطها اما لان براءة نزلت بالسيف او لعدم قطعهم بعض الصحابة رضي الله عنهم بانها سورة مستقلة فالاول
مخصوص بمن نزلت فيه ونحن انما نسمي للتبرك وعلى الثاني يجوزها لجوازها في الاجزاء وقد علم الغرض من اسقاطها
فلا مانع عنها وقال المهدوي واما براءة فالقراء مجتمعون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة وكذلك اجمعوا
على ترك البسملة حال الابتداء باوساط السور فانه يجوز ان يبتدى بها من اول براءة عند من جعلها هي والانفال سورة واحدة
ولا يبتدى بها عند من جعل السيف علة لها وقال ابن شيطا ولو ان قارئا ابتدأ قراءة من اول التوبة فاستعاذ ووصل
الاستعاذة بالبسملة تبركا بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج ان شاء الله كما يجوز له اذا ابتدأ من بعض السورة ان يفعل ذلك
وانما المحذور ان يصل آخر الانفال باول براءة ثم يفصل بينهما بالبسملة لان ذلك بدعة وضلال وخرق للاجماع ومخالف للمصاحف
انتهى وهذا كلام يدل على ان قراءتها جائزة عندهم ولم يقل احد بان تركها خطأ فينبغي ان يحمل قوله على ارادة
المبالغة بناء على زعم المختار عنده هذا القول الشاذ او على الخطاء في العبارة وقعت بطريق المشاكلة لكلام سائل
المسالة ثم استفتاه صريح منه ان يمنع الشرذمة وانه لم يرد من قراءة البسملة في اولها كونها منها والا لاستوى الادراج
وغيره ويدل عليه تعليل الشيخ ايضا لكن قد عرفت انه مأمور في اوائل السور كلها ومخير في اثنائها فلا يطابق
مدعاه بان تركها خطأ فتحقيق الكلام ومخلص المرام ان هذا قول شاذ مبني على قياس غير صحيح موهم ان يكون

البسملة



البسملة من اول براءة وهو مع ذلك بحمد الله الملك الجبار ساقط عن حيز الاعتبار في عمل جميع اهل الديار حتى في
كتاب الصغار وما ذاك الا بوعده تعالى قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبخبره صلى الله عليه وسلم
ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فافتح بصرك للانصاف واغمض عينك عن الاعتساف
وانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وتامل ما صح عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
وقد تبعه الشافعي في هذا المقال بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا قولي في الحائط وهذا ما ظهر لي
في الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وانا افقر عباد الله الغني علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
حامدا لله اولا وآخرا ومصليا ومسلما باطنا وظاهرا

Copyright © King Saud University